

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1998
بشأن تبعية المستشارين القانونيين فنياً إلى ديوان الفتوى والتشريع

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
من أجل توحيد العمل والنظام القانوني في فلسطين
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
وبناء على موافقة مجلس الوزراء
قررنا ما يلي:

مادة (1)
تبعية المستشارين القانونيين فنياً إلى ديوان الفتوى والتشريع

يتبع المستشارون القانونيون وأعضاء الدوائر القانونية في الوزارات والمحافظات والمؤسسات والهيئات العامة من الناحية الفنية إلى ديوان الفتوى والتشريع.

مادة (2)
الإشراف الفني

يتولى ديوان الفتوى والتشريع الإشراف الفني ومراجعة الأعمال القانونية الأساسية التي يقوم بها القانونيون المذكورون في المادة الأولى.

مادة (3)
التنسيق بخصوص أوضاع المستشارين الوظيفية

يتم التنسيق والتشاور بين الجهات المختصة التي يعمل بها المستشارون القانونيون وأعضاء الدوائر القانونية وبين ديوان الفتوى والتشريع لدى تعيين ونقل وندب وترقية وإجازة المذكورين.

مادة (4)
التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2 / 3 / 1998 ميلادية
الموافق 4 / ذو القعدة / 1418 هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية